

المجموع

الاستياك عرضا هو المذهب الصحيح الذي قطع به الأصحاب في الطريقتين إلا إمام الحرمين والغزالى فإنهما قالا يستاك عرضا وطولا فإن اقتصر فعرضا وهذا الذي قاله شاذ مردود مخالف للنقل والدليل وقد صر جماعة من الأصحاب بالنهى عن الاستياك طولا منهم الماوردي والقاضى حسين وصاحب العدة وغيرهم وصر صاحب الحاوي بكراته الاستياك طولا فلو خالف واستاك طولا حصل السواك وإن خالف المختار وصر به أصحا بنا وأوضح صاحب الحاوي كيفية السواك فقال يستحب أن يستاك عرضا في ظاهر الأسنان وباطنها ويمزج السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه ويمره على سقف حلقه إمرارا خفيفا قال فأما جلاء الأسنان بالحديد وبردها بالمبرد فمكروه لأنه يضعف الأسنان ويفضي إلى انكسارها ولأنه يخشنها فتتراكم الصفرة عليها وإن أعلم فرع ذكر في هذا الحديث الادهان غبا وهو بكسر الغين وهو أن يدهن ثم يترك حتى يجف الدهن ثم يدهن ثانيا وأما الاكتحال وترا فاختل فيه فقيل يكون في عين وترا وفي عين شفعا ليكون المجموع وترا وال الصحيح الذي عليه المحققون أنه في كل عين وترا وعلى هذا فاللسنة أن يكون في كل عين ثلاثة أطراف لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة في كل عين ثلاثة رواه الترمذى وقال حدث حسن والوتر بفتح الواو وكسرها لغتان فصيحتان قريء بهما في السبع وإن أعلم قال المصنف رحمة الله تعالى والمستحب أن لا يستاك بعد رطب لا يقلع ولا بياكس يجرح اللثة بل يستاك بعد عودين وبأى شيء استاك مما يقلع القلح